

١ - كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

١- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ .
- حسن صحيح .

٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .
- صحيح .

٣ - باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ؛
قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - وفي لفظ : أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .
وفي لفظ آخر : « فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ ... » .
- صحيح : ق .

٦ - عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ ؛ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

- صحيح .

٤ - باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧- عن سَلْمَانَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ؟ قَالَ : أَجَلُ ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ .

- صحيح : م .

٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ؛ أَعَلِّمُكُمْ ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَلَا يَسْتَتِبُ يَمِينَهُ » .

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ .

- حسن : م ببعضه .

٩ - عن أَبِي أَيُّوبَ - رَوَايَةٌ - ، قَالَ :

« إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

- صحيح : ق .

١١ - عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ ، فَلَا بَأْسَ .

- حسن .

٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

- صحيح : ق .

١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا .

- حسن .

٦ - بَابُ التَّكْشِفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى

يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

- صحيح .

٨ - باب أَيْرُدُ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ ؟

١٦- عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

- حسن : م .

١٧- عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ - » .

- صحيح .

٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

١٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

- صحيح : م .

١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠ - عن ابن عباس ، قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين ، فقال :

« إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ ،
وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا
وَاحِدًا ، وَقَالَ :

« لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ يَبْسُ » .

وفي لفظ : « يَسْتَرُّ » .

- صحيح : ق .

٢١ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ... بِمَعْنَاهُ .

قَالَ : « كَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ » .

وفي لفظ : « يَسْتَنْزُهُ » .

- صحيح : ق انظر ما قبله .

٢٢ - عن عبد الرحمن ابن حنبل ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ، ثُمَّ اسْتَرَّتْ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا
إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ ؛

قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَاَهُمْ ، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » .

صحيح موقوف : وصله م وخ ، لكن بلفظ : « ثوب أحدهم »
وفي رواية : « جلد أحدهم » . وفي رواية أخرى : « جسد أحدهم » .
- صحيح .

١٢ - باب البول قائماً

٢٣- عن حذيفة ، قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فمسح على خفيه ، قال : فذهبت أتباعه ، فدعاني حتى كنت عند عقيبه .
- صحيح : ق .

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ - عن أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره ؛ يبول فيه بالليل .
- حسن صحيح .

١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« اتقوا اللاعنين » ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ ! قال :
« الذي يتخلى في طريق الناس ، أو ظلهم » .
- صحيح : م .

٢٦ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ » .

- حسن .

١٥ - بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

- صحيح .

٢٨ - عن حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا

صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يُبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ .

- صحيح : م .

١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٣٠ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ؛

قَالَ :

« غُفْرَانُكَ » .

- صحيح .

١٨ - باب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٣١ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا » .

- صحيح : ق .

٣٢ - عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

- صحيح .

٣٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِبَطْنِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِبَطْنِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى .

- صحيح .

٢٠ - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ - عن شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مَسْلَمَةَ بِنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بِنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ ، قَالَ شَيْبَانُ : فَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلَقَمَاءَ - أَوْ مِنْ عُلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عُلَقَامَ - ؛ فَقَالَ رُوَيْفَعُ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوُ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا رُوَيْفَعُ ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيَّتِهِ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ » .

- صحيح .

٣٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ .

- صحيح : م .

٣٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَدِمَ وَفَدُ الْجِنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُ أُمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثَةٍ ، أَوْ حُمَمَةٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا .

قَالَ : فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

- صحيح .

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ؛ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِوْنٍ ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » .

- حسن .

٤١- عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ :

« بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

- صحيح .

٢٣ - باب فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٤٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ -وَهُوَ أَصْغَرُنَا - ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ .

- صحيح : ق .

٤٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ » [التوبة : ١٠٤] ، قَالَ :

« كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » .

- صحيح .

٢٤ - باب الرَّجُلُ يَدُلُّكَ يَدُهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ؛ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رُكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ .

- حسن .

٢٥ - باب السَّوَاكِ

٤٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - يَرْفَعُهُ - ، قَالَ :

« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

- صحيح : ق دون جملة العشاء .

٤٧ - عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ ؛
مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ .

- صحيح .

٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ
عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ! عَمَّ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَ بِالْوُضْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ
بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضْوءَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ .

- حسن .